

الوسيط في المذهب

ونقل الربيع قولا أن هذه المعاملة لا تصح من السيد وعبده وهو بعيد .
وإن شهد أنه غصبه من فلان ثم اشتراه لم يصح الشراء إن صحنا بطريق الفداء إذ ليس فيه
تخليص العبد ثم الولاء في المشهود بحريته موقوف لا للبائع ولا للمشتري فلو مات العبد .
قال المزني له أن يأخذ من ماله مقدار الثمن الذي بذله لأنه إن كذب في الشهادة فالمال
إكساب عبده فجميعها له وإن صدق فهو للبائع بحكم الولاء وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وقد طفر
بماله فيأخذه .

ومن الأصحاب من خالفهم لأنه يأخذه على تقدير أنه مظلوم وهو غير مصدق في الجهة وما
ذكره المزني أقوم